

**تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني
في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (٦٣) لسنة (٢٠٠٤)**

صادر بموجب قرار مجلس المفوضين في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٧٨٠) تاريخ (٢٠٠٤/١٢/٨)
استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١):

- أـ تسمى هذه التعليمات "تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤".
- بـ يتم العمل بمقتضى هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من نظام التنظيم وترخيص الإعمار لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة أو كما يلي ما لم تدل القراءة على غير ذلك .

القانون	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
النظام	: نظام التنظيم وترخيص الإعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤.
التعليمات	: تعليمات متطلبات ألوان ومواد التشطيبات الخارجية للمباني في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة	: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المجلس	: مجلس المفوضين في السلطة.
الجهة المنظمة	: الجهة المخولة في السلطة بإعداد المخططات التنظيمية لمنطقة التنظيم ومراقبة تنفيذها وفقاً لأحكام القانون وقانون التنظيم والنظام وهذه التعليمات.
الجهة المرخصة	: المجلس باعتباره لجنة التنظيم اللوائية والمحلية أو أي لجنة خاصة يشكلها مجلس وفق أحكام القانون تكون مخولة بمتابعة ترخيص الإعمار وضبطه المراقبة اللاحقة على أي منها وتطبيق أحكام القانون وقانون التنظيم وهذا النظام وتعليمات قرارات المجلس الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣): أهداف التعليمات

- الحفاظ على الطابع المتمفرد للمنطقة وتكون بيئة جاذبة من خلال مراعاة الخصائص البيئية.
- استقطاب مشاريع تطوير عالية الجودة وخلقها ومبكرة تحترم الصفات المميزة للمنطقة بما يدعم الصالح العام للمواطنين ، ويحمي ويعزز الاستثمارات القائمة بهدف رفع سوية المنطقة .

- المادة (٤): المشاريع الخاضعة لتطبيق التعليمات:-**

 - مساعدة المستثمرين والمتخصصين في صناعة البناء والمطورين وال مقاولين في المنطقة على تقديم مشاريع تطوير منسجمة مع أهداف السلطة.
 - تشكيل قاعدة بيانات توثيقية تستخدم لمراجعة الخطط والمشاريع التطويرية في المنطقة.

أ- تطبق هذه التعليمات على ما يلى:

١. جميع المشاريع الجديدة المقترحة أو التي باشرت في التنفيذ ولم تباشر في أعمال التشطيبات الخارجية في المنطقة، من تاريخ نشر التعليمات في الجريدة الرسمية.
 ٢. المشاريع التي يتم تغيير مظهرها الخارجي بشكل واضح، بما في ذلك تغيير المواد أو الألوان المستخدمة في الواجهات، أو تغيير ترتيب أو تفاصيل النوافذ أو الأبواب، أو إحداث إضافات على بناء قائم، أو أية تعديلات أخرى تعتبرها السلطة رئيسية وذات تأثير مباشر على المحیط مع مراعاة أحكام النظام.
 ٣. أي منشأ قائم يعتبر المجلس أن مواد و/أو لوان التشطيبات الخارجية الخاصة به متنافرة بشكل كبير مع البنية المبنية أو الطبيعة للمنطقة.

المجلس،
بـ- لا تطبق هذه التعليمات بأثر رجعي على المباني القائمة باستثناء ما ورد في (الفقرة- أ- مادة٤)
وفي حال تطبيق التعليمات على مبني قائم، يمنع مالك المبني مهلة يحددها المجلس بناء على
تنسيب الجهة المرخصة، يقوم خلالها بتغيير مواد و/أو ألوان تشطيبات المبني بما يتواافق مع
التعليمات، ويلتزم المالك بالقيام بهذه التغييرات على نفقة الخاصة أو بالطريقة التي يقرها

جـ يجوز للمجلس بناءً على توصيات الجهة المنظمة في السلطة أن يستثنى بعض مشاريع التطوير من متطلبات التعليمات، وذلك وفقاً لحجم المشروع أو موقعه أو الغرض منه أو وفقاً لمعايير هامة أخرى.

المادة (٥)؛ متطلبات مواد التشطيبات الخارجية للمباني

١. تراعى وتطبق المادة (٦) : (متطلبات ألوان التشطيبات الخارجية للمباني) متلزمة مع هذه المادة من التعليمات .
 ٢. يجب أن تكون مواد التشطيبات الخارجية ذات درجة عالية من الجودة والمتانة ، وأن تستخدم بطريقة دلالية تحقق فكرة المشروع التصميمية وتعززها.

بـ- مادة الحجر

١. يُسمح باستخدام الحجر غير المصقول، بما في ذلك الحجر الجيري والجرانيت والحجر الرملي، شريطة أن يكون مطابقاً لمواصفات الألوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 ٢. الفواصل (الطلول) بين الأحجار يجب أن تكون مخفية أو غائرة.

جـ القصارة (البلاستر) والدهانات

١. يُسمح باستخدام القصارة الإسمنتية المغطاة بالدهان شريطة أن يكون لون الدهان مطابقاً لمواصفات الألوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات.
 ٢. يُسمح باستخدام القصارة الإسمنتية الملونة (القصارة الإسمنتية الذي يُحدّد لونها حسب لون الإسمنت أو الركام الناعم المستخدم في صنعها و/أو لون الصبغات المضافة إلى خلطة القصارة)، وذلك شريطة أن يكون لون القصارة مطابقاً لمواصفات الألوان المذكورة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

٣. يُسمح باستخدام كل من القصارة الإسمنتية ذات الملمس الناعم أو الخشن، شريطة أن تكونا متوافقين مع البندين (١) و (٢) من هذه الفقرة.
٤. يُمنع استخدام الدهانات اللامعة.

د- الأبواب والنوافذ وعناصر أخرى ذات صلة

١. يُمنع استخدام المسطحات الزجاجية الكبيرة أو الزجاج الذي يمتد من الأرضيات إلى الأسف، باستثناء واجهات المحال التجارية الواقعة في الطوابق الأرضية. ولا يجوز أن تزيد نسبة المسطحات الزجاجية عن ٤٠٪ من مسطح الواجهة إلا إذا تم تحديدها بنسبة أقل بموجب أحكام تنظيم خاصة. ويجوز للمجلس بناء على توصية الجهة المنظمة في السلطة أن يخضن هذه النسبة في بعض المشاريع.
٢. يُمنع استخدام الزجاج العاكس.
٣. يراعى استخدام الخشب بتصاميم تقليدية في الأبواب الخارجية، بما في ذلك أبواب المباني وأبواب مداخل المشاة ومداخل السيارات.
٤. يُسمح باستخدام الأبواب الخارجية المعدنية شريطة أن تكون ذات تصاميم تقليدية، مثل الأبواب المزخرفة بالأرابيسك أو النقش أو الزخارف التقليدية النافرة أو الأبواب التي تشتمل على قطع وسطانية أو على مطرقات معدنية تقليدية كبيرة ودقيقة التفاصيل. ولا يجوز استخدام الأبواب المعدنية الخارجية ذات التصاميم غير التقليدية، مثل الأبواب المعدنية غير المزخرفة مستوية السطح أو الأبواب المصنوعة من المعدن المضلع.
٥. يراعى استخدام المشريبيات الخشبية على النوافذ.
٦. يجب أن تكون الحلوق المعدنية للأبواب والنوافذ وكذلك القواطع المعدنية الخاصة بالمسطحات الزجاجية معالجة مصنعياً بالطريقة الأنودية أو بالتغليف بالطلاء أو أن يتم طلاوها وفقاً للمقاييس المعارية للمصنع.
٧. يُسمح باستخدام الحديد المطاوع للحماية.

هـ شروط عامة

- ١) يُسمح باستخدام الحجر والخشب كنوع من التطعيم في أماكن محددة مثل كشفات الأبواب والنوافذ، ولتأكيد الفتحات الإنسانية الخاصة بالأبواب والنوافذ، وفي عتبات النوافذ.
- ٢) يُمنع وفي جميع الحالات ترك الغرسنة أو الطوب الخرساني أو حديد التسليح مكشوفاً بدون تشطيب.
- ٣) يفضل بدرجة كبيرة استخدام التشطيبات المطفأة (غير اللامعة).
- ٤) يُمنع استخدام المواد العاكسة أو اللامعة أو المواد الشبيهة بالمرآيا.
- ٥) يُمنع استخدام البلاط المزجج في واجهات المباني ، مثل السيراميك أو الفسيفساء، إلا في تفاصيل محدودة بحيث لا تتجاوز نسبتها ٢٪ من مسطح الواجهة.
- ٦) يُمنع استخدام كل من البلاستيك والفينيل والخشب الرقائقي (الخشب المعakis) والفايبر جلاس والألمونيوم والفولاذ مسبق الصنّع والصاج أو الصفائح المعدنية المضلعة والموجة في تغطية الجدران الخارجية أو على الأسف.
- ٧) يُمنع استخدام بلاط الترميد إلا بصفته عنصراً تجميلياً لا تزيد مجموع المساحات المغطاة بهذه المادة وفى جميع طوابق البناء بما في ذلك المباني الفرعية عما نسبته ٢٠٪ من مساحة البناء.
- ٨) في الحالات التي يُسمح فيها باستخدام المواد المعدنية في التشطيبات، يجب أن يكون تشطيب المواد المعدنية من الطلاء المشوى أو طلاء المينا، أو أن يتم طلاوها وفقاً للمقاييس المعارية للمصنع.

٩) يجب أن تكون حوائط المبني في المنطقة الصناعية من الخرسانة مسبقة الصب أو من مواد بناء خرسانية يتم تقطيعها بالقصارة. ويجوز التطعيم بالحجر أو استخدامه كعنصر بارز في الأجزاء السفلية من المبني وحول المداخل. ولا يجوز تلبيس الجدران بالألواح المعدنية أو استخدام الأسفنج المعدنية إلا في حال الحصول على إذن مسبق خاص بذلك.

و- المنشآت الثانوية أو الملحقة

١) يجب أن تكون مواد التشيبيات الخاصة بالمبني الفرعية أو المنشآت التي تشكل عنصراً من عناصر تنسيق الموقع من نفس المواد المستخدمة في تشييب المبني الرئيسي، أو أن تكون من مواد أخرى متناسبة مع مواد تشيبيات المبني الرئيسي، شريطة أن يكون استخدام هذه المواد مسماً بمحظ التعليمات.

٢) يجب أن تكون مواد التشيبيات المستخدمة لحجب الرؤية عن المعدات، مثل المعدات الميكانيكية التي قد توضع على سطح المبني، من نفس المواد المستخدمة في تشييب الأسطح الخارجية الأخرى للمبني، أو أن تكون من مواد أخرى مشابهة جدًا لها.

٣) يمنع إنشاء مظللات السيارات من الصاج أو الصفائح المعدنية المضلعة والموجة. ويجب أن تكون المواد المستخدمة في تشييب مظللات السيارات منسجمة مع مواد التشيبيات المستخدمة في المبني الرئيسي.

٤) يجب أن تكون مواد تشييب الأسوار والجدران المحيطة بالمبني من الحجر، أو من الدهانات فوق القصارى المنفذة على سطح من الخرسانة أو الطوب ، أو من القصارى الإسمنتية الملوونة. ولا يجوز استخدام الخرسانة المكسوفة أو الطوب الخرساني المكسوف أو الألواح المعدنية أو الألواح المصنوعة من الفايبر جلاس، أو أي تشيبيات أخرى غير مسماحة بها بمحظ التعليمات.

٥) في الواقع الصناعية وحيثما سمح بوضع الاسيجة يجب أن يكون السياج من الفولاذ أو الحديد المطاوع أو الخشب. ولا يجوز استخدام السلسل الجنزيرية أو الأسلاك الشائكة أو القاطعة.

ز- انسجام و تناغم التشيبيات

١) يجب تحقيق الاستخدام المتناغم لمواد التشيبيات في جميع جوانب المبني .

٢) يجب أن يكون عدد مواد التشيبيات المستخدمة في مشروع معين محدوداً.

٣) في حال تنوّع مواد التشييب في المبني الواحد فإنه يفضل تغيير مادة التشييب عند حدوث تغيير في مستويات أسطح البناء. وفي حال استعمال أكثر من مادة تشييب على امتداد نفس مستوى سطح البناء، يجب إضافة فاصل واضح بين المواد المختلفة.

٤) في حال استخدام كل من الحجر و القصارى المطلية بالدهان أو الملونة، يجب استخدام الحجر في الأجزاء السفلية من الحوائط واستخدام القصارى في الأجزاء العلوية وعموماً يجب استخدام المواد خفيفة المظهر في الأجزاء العلوية من المبني والمواد ثقيلة المظهر في الأجزاء السفلية منها.

ح- العلاقة بين مواد التشيبيات في المبني القائمة و الجديدة

١) في حالة اقتراح بناء على قطعة ارض تحتوي أبنية ومشاريع قائمة او جزء من المبني يقع ضمن مبني مشروع فإنه يجب أن تكون تشيبياته متناغمة مع المبني القائمة.

٢) يجب على جميع المشاريع الجديدة المقترحة أن تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحيطة الناتجة عن المشاريع المجاورة. ويجب أن تكون مواد التشيبيات الخارجية الخاصة بالمشاريع الجديدة منسجمة مع مواد التشيبيات الخارجية السائدة في المبني المجاورة القائمة، على أن تكون مواد التشيبيات الخارجية في المبني الجديد مطابقة لمواصفات مواد التشيبيات المذكورة في المادة (٥) من هذه التعليمات.

٣) في المناطق التي تسود فيها مادة تشطيب معينة، يجب أن تستخدم المشاريع الجديدة نفس مادة التشطيب السائدة أو مادة تشطيب مشابهة لها، شريطة أن تكون المواد السائدة واقعة ضمن نطاق مواد التشطيبات المسموح به بموجب التعليمات.

٤) يجوز للمجلس، في ظروف معينة ولأسباب مبررة، أن يمنع استخدام أي مادة من مواد التشطيبات التي تسمح التعليمات باستخدامها.

٥) يجوز للمجلس، في ظروف معينة ولأسباب مبررة، أن يسمح باستخدام أي مادة من مواد التشطيبات التي تمنع التعليمات استخدامها.

المادة (٦): متطلبات ألوان التشطيبات الخارجية للمباني

- يجب أن تعكس الألوان الخارجية للمباني ألوان البيئة الطبيعية المحيطة والمتمثلة بالطابع الصحراوي وألوان الجبال المحلية وعموماً يجب أن تكون التشطيبات الخارجية ذات ألوان ترابية مخفة.

بـ- الألوان التي يسمح باستخدامها

١. يعتمد بموجب هذه التعليمات استخدام نظام الألوان الوارد في كتاب منسل للألوان (Munsell Book of Color) وفقاً للملحق رقم (١) المرفق في هذه التعليمات.

٢. يسمح باستخدام الألوان الموصوفة الواردة في الملحق في الأسطح الرئيسية من واجهات المبني والأسطح الصغيرة ويقترح المهندس المصمم اللون الذي اختاره ضمن مدى الألوان التي يسمح باستخدامها للتشطيبات ويخضع اللون أو الألوان المقترحة لموافقة الجهة المرخصة.

٣. العناصر البارزة والمحددة يجب أن تكون ألوانها منسجمة مع ألوان الأسطح الرئيسية. كما يجب أن تقتصر ألوانها على مسطحات صغيرة، مثل الكشفات والعتبات والحلبات وحليات التصوينات (جدران السطح).

٤. لا يُشترط استخدام الدهانات من علامة تجارية (ماركة) محددة. ويمكن اختيار الألوان المرادفة للألوان الموصوفة في هذه التعليمات من أي علامة تجارية من الدهانات شريطة أن تكون ذات جودة ومقاومة عالية.

٥. تخضع جميع الألوان وكيفية استخدامها لموافقة الجهة المرخصة.

جـ- الألوان التي لا يسمح باستخدامها

١. يُمنع استخدام اللون الأبيض على أي سطح خارجي إلا إذا تم الحصول على إذن مسبق خاص بذلك من الجهة المرخصة.

٢. يُمنع استخدام الألوان الناصعة أو الزاهية، بما في ذلك ألوان الأساسية.

٣. يُمنع استخدام الألوان غير الترابية أو الألوان القاتمة أو الألوان الكثيفة (الألوان المشبعة جداً أو المعتمة).

٤. يُمنع استخدام الألوان العاكسة بدرجة عالية أو الألوان اللمعة.

دـ- ألوان الحجر

١) يجب أن يترك لون الحجر على حالته الطبيعية وأن لا يطلى بالدهان.

٢) يجب أن يكون الحجر ذات لون طبيعي مطابق لمواصفات الألوان المذكورة في الفقرة (بـ) من هذه المادة.

٣) يُمنع استخدام الحجر ذي اللون الأبيض على اختلاف درجاته

٤) يجب أن تكون كحالة الحجر من نفس لون الحجر أو من لون مشابه جداً للون الحجر.

هـ الألوان الأبواب والنوافذ وعناصر أخرى ذات صلة

١. يشترط في الزجاج أن يكون شفافاً أو ذا ظلال رمادية أو برونزية.
٢. يشترط تشطيب الأسطح الخشبية الخارجية بالتشريب بالأصباغ لإبراز الطابع الطبيعي للخشب من خلال تأكيد تجزع الخشب ومنحه بريقاً. ويفضل جداً استخدام التشريب الذي يتخلل الخشب مُتّجهاً ألواناً أكثر ثراءً من تلك الناتجة عن استخدام أنواع أخرى من التشريب.
٣. يشترط أن تكون الحلوق المعدنية للأبواب والنوافذ وكذلك القواطع المعدنية الخاصة بالمسطحات الزجاجية ذات الألوان غامقة، وخاصة من اللون البرونزي الغامق أو من الألوان البنية. ويجوز استخدام الألوان أخرى بشكل لون بارز شريطة أن تكون مطابقة لمواصفات الألوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة. ويحتم تخفيف استخدام الألمنيوم الأبيض (الألمنيوم ذي اللون الفضي الذي من الشائع تسميته بـ "الألمنيوم الأبيض").
٤. يجب أن يكون لون حديد الحماية الخاص بالشبابيك غامقاً منسجماً مع ألوان حلوق الأبواب والنوافذ وقواطع المسطحات الزجاجية والأباجورات.
٥. يجب أن يكون لون أباجورات الشبابيك منسجماً مع ألوان حلوق الأبواب والنوافذ وقواطع المسطحات الزجاجية وحديد الحماية ويفضل الألوان الغامقة.
٦. لضمان تناغم الألوان ضمن أي منطقة تجارية، يقوم المجلس، بناءً على توصية من الجهة المنظمة وأو المرخصة في السلطة، باختيار ألوان أباجورات المحال التجارية في المناطق التجارية. ويجب أن تكون الألوان المختارة مطابقة لمواصفات الألوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

وـ انسجام وتناغم الألوان

- ١) يجب تحقيق الاستخدام المتناغم للألوان في جميع جوانب المبني.
- ٢) يجوز تغيير اللون لتأكيد فكرة التصميم وتأكيد التغييرات في الكتل. وبشكل عام، يجب أن يكون تغيير اللون عند التغيير في مستويات أسطح البناء. وفي حال اقتراح تغيير اللون على امتداد نفس مستوى سطح البناء، يجب إضافة فاصل بارز لفصل الألوان المختلفة بشكل واضح.
- ٣) في حال استخدام أكثر من لون في الأسطح الخارجية للمبني، يجب استخدام الألوان الفاتحة في الأجزاء العلوية من المبني وفي أسطح حوائط النافرة أو البارزة ، ويجب استخدام الألوان الغامقة في الأجزاء السفلية من المبني وفي أسطح حوائط الغائرة.
- ٤) يجب أن يكون عدد الألوان المستخدمة في مشروع معين محدوداً.
- ٥) لا يسمح بتنفيذ تدرجات في ألوان الدهانات على سطح ذي منسوب واحد، أو بتنفيذ رسومات جرافيكية كبيرة، أو بتنفيذ أشرطة مستمرة من الألوان لا علاقة لها بالتصميم المعماري للمشروع، أو بتنفيذ أنماط عشوائية من الألوان.
- ٦) يجب أن يكون لون المبني و المنشآت الفرعية أو الملحقة، بما في ذلك مظللات السيارات والسياج والجدران المحيطة بالمبني والمنشآت التي تشكل عنصراً من عناصر تنسيق الموقع والمنشآت المستخدمة لحجب الرؤية عن المعدات كالتى توضع على سطح المبني، من نفس اللون المستخدم في تشطيب المبني الرئيسية أو من ألوان أخرى متناسقة مع ألوان المبني الرئيسية. ويشترط في جميع الألوان المستخدمة أن تكون مطابقة لمواصفات الألوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه التعليمات.
- ٧) يجب أن تطل على جميع الحشوات المعدنية وفتحات التهوية والمواسير والمعدات الميكانيكية الخارجية بدهانات من لون متناغم مع لون الأسقف والحوائط المجاورة لها، إلا إذا كانت محجوبة عن الرؤية.
- ٨) يجب أن تكون الحوائط والأسقف المعدنية، إذا ما سمح باستخدامها ذات ألوان منسجمة مع الألوان المستخدمة في المبني التابعة لها والمنشآت المحيطة بها.

ز- العلاقة بين ألوان المباني القائمة والمباني الجديدة

- ١) يجب أن يكون المبني الذي يقع على قطعة أرض بين مبني قائمة أو الجزء من المبني الذي يقع ضمن مبني مشروع قائم بلون متناغم مع المبني القائمة.
- ٢) يجب على جميع المشاريع الجديدة المقترحة أن تأخذ بالاعتبار التأثيرات اللونية المحيطة و الناتجة عن المشاريع المجاورة. ويجب أن تكون ألوان واجهات المشاريع الجديدة منسجمة مع الألوان السائدة في المبني المجاورة القائمة، وأن تكون مطابقة لمواصفات الألوان المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٣) في المناطق التي يسود فيها لون معين في واجهات المبني، يجب أن تستخدم المشاريع الجديدة نفس اللون السائد أو لوناً مشابهاً له، شريطة أن يكون اللون السائد واقعاً ضمن درجات الألوان الموصوفة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٤) يجوز للمجلس، في ظروف معينة ولأسباب مبررة، أن يمنع استخدام أي لون من الألوان التي تسمح التعليمات باستخدامها.
- ٥) يجوز للمجلس، في ظروف معينة ولأسباب مبررة، أن يسمح باستخدام أي لون من الألوان التي تمنع التعليمات استخدامها.

المادة (٧): تقديم المشاريع للمراجعة

أ- يجب تقديم المعلومات والبيانات والعينات عن الألوان المقترحة لأغراض تشطيب واجهات المبني وتكون جزءاً من مخططات الترخيص المقترحة والمطلوب تقديمها للجهة المرخصة ويشمل ذلك ما يلي :-

- ١) مخططات ملونة لجميع واجهات المشروع شاملة الجدران المحيطة بالمبني والسياج توضح فكرة الألوان التي سيتم تطبيقها في المشروع.
- ٢) معلومات مفصلة عن مواد وألوان التشطيبات الخارجية المقترحة.
- ٣) يجوز للجهة المرخصة طلب عينات من مواد التشطيبات الخارجية بألوانها الدقيقة تشمل المواد المستخدمة في تشطيبات الحوائط والأبواب والنواذ والتفاصيل. ويجب ترتيب العينات بحيث تبين علاقة تجاور المواد مع بعضها البعض. كما يجب أن تثبت العينات على لوحة ذات لون رمادي متوازن تشمل على العناصر التالية:

 - المواد الرئيسية المستخدمة في الإنشاء بكل ألوانها المقترحة، وتشمل الحوائط الرئيسية الخارجية، والزجاج، والأبواب، والنواذ، وحديد الحماية، والأباجورات، والحوائط المحيطة بالمبني، والسياج، ويجب أن تكون العينات ذات حجم مقبول لغرض المراجعة.
 - ثلاثة مداميك من عينات الحجر توضح مونة وكحلة الحجر. ويجب أن تكون العينات بنفس الحجم والشكل والترتيب المقترن استخدامه في المشروع.

٤) بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها ١٠٠٠ متر مربع أو أكثر، يُطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثة الأبعاد توضح المشروع المقترَح كما سيبيو للمشاة وتبيّن علاقة المشروع بالمباني المحيطة به من حيث ألوان ومواد التشطيبات الخارجية.

٥) بالنسبة للمشاريع الكبيرة التي تُعتبر ذات أهمية من ناحية تأثيرها على المنطقة، للجهة المرخصة طلب تقديم مواد توضيحية أخرى إضافية أو تقديم محاكاة للمشروع أو رسومات متحركة توضح الحركة خلال المشروع يتم تنفيذها باستخدام الكمبيوتر.

٦) يجب أن تبيّن المخططات والمحاكاة وغيرها من التقنيات المستخدمة في نقل فكرة المشروع والمقدمة إلى الجهة المرخصة المباني المجاورة والمعالم السائدة في الواقع القريبة من المشروع. ويجب أن توضح المعالم القائمة بالتفصيل حتى يمكن تقييم علاقة المشروع المقترَح بمحيطه.

بـ - للجهة المرخصة أن تعلق أو تغير أي من الإجراءات أو المعايير المقررة في هذه التعليمات بناءً على اختيارها بناءً على أسباب مبررة.

المادة (٨): العقوبات

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وفي قانون تنظيم المدن والقرى والآبنية وفي نظام التنظيم وترخيص الاعمار في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٤ إضافة إلى إزامه بتصويب الوضع على نفقته الخاصة ليصبح مطابقاً للتعليمات

مجلس مفوضي سلطنة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

ملحق (١)

ـ نظام منسل للألوان (Munsell Book Of Color)

هو نظام دولي مقياسي لتصنيف الألوان تم إقراره من قبل عدد من المؤسسات في مناطق عديدة في العالم. يصنف جميع الألوان من خلال ثلاث صفات معيارية تم تحديدها باستخدام قيم رقمية. وتشمل هذه الصفات: اللون الأساسي (Hue) : وهو صنف اللون أو الاسم الرئيسي ، أو الخاصية اللونية التي تميز الأحمر من الأصفر أو الأخضر ، والقيمة (Value) : وهي درجة النصوع أو اللمعان و تحدى ما إذا كان اللون فاتحاً أو غامقاً؛ فكلما ارتفع الرقم الدال على قيمة اللون كان اللون فاتحاً أكثر ، والكثافة (Chroma) : وهي تشير إلى درجة تشبع أو شدة اللون؛ فكلما ارتفع الرقم الدال على كثافة اللون كان اللون أقوى أو أقوى، وكلما انخفض الرقم الدال على كثافة اللون كان اللون أعمق أو أضعف.

المثال التالي يعدد الخصائص المعيارية الثلاث تبعاً لنظام (Munsell) اللوني ؛ (2.5 R4/5) اللوني ؛ (2.5 R) هي اللون الأساسي ، (٤) هي القيمة ، (٥) هي الكثافة .

أـ بالنسبة للون الأساسي ، يجب اختيار الألوان الأساسية من ضمن فئة اللون الأحمر واللون الأصفر واللون الأصفر- الأحمر والتي تحترم وتنما مع الألوان الطبيعية للمنطقة وتبعاً للتالي:

- اللون الأحمر الأساسي يكون اختيار تبعاً للتالي:

(10R)(5R)(2.5R)
القيمة (Value) تكون ما بين "5" و "7"
الكثافة (Chroma) تكون ما بين "3" و "7"

ـ اللون الأصفر- الأحمر الأساسي يكون اختيار تبعاً للتالي:

(10YR)(5YR)(2.5YR)
القيمة (Value) تكون ما بين "5" و "8"
الكثافة (Chroma) تكون ما بين "3" و "7"

ـ اللون الأصفر الأساسي يكون اختيار تبعاً للتالي:

(10Y)(5Y)(2.5Y)
القيمة (Value) تكون ما بين "6" و "8.5"
الكثافة (Chroma) تكون ما بين "3" و "7"
باستثناء اللون الأساسي (10Y) لا يستعمل التالي:
(10Y6/7)(10Y6/6)

ـ فيما يلى بعض أمثلة الألوان (ممثلة بقيم رقمية) التي تستوفي متطلبات اللون المذكور في المادة (٦٢) وتقع ضمن درجات الألوان التي يُسمح باستخدامها للتطبيقات الخارجية للمباني في المنطقة:

(2.5R5/4; 7.5R7/4; 10R6/6; 2.5Y6/4; 2.5Y8/4; 5Y7/4; 7.5Y7/4; 5YR6/6; 10YR7/6; 7.5YR6/6)

* يمكن مراجعة قسم خدمات الجمهور للاطلاع على فئات الألوان الموصدة أعلاه و للحصول بذلك على أي مساعدة أو معلومات أخرى حول الموضوع .